



في الكتاب والسنة وآثار السلف

وسرد ما ألحق الناس بها من البدع

للإمام العلامة المحدث الشيخ

أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني الدمشقي

المولود سنة: اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف والمتوفى سنة: عشرين وأربعمائة وألف محمالله تعالى ورفع درجت

اختصار

محمد بن إبراهيم

المصري غفرالله تعالى له ولوالديدولوالديهما





## 

"إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد: فهذا اختصار لكتاب «مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف» للإمام العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى- والذي قال في أوله:

«فقد دعت الرغبة في تيسير العلم لعامة الناس إلى تبسيط مناسك الحج وذلك باستخلاصها من كتابي حجة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كها رواها عنه جابر رَضَالِلَّهُ عَنْهُ، على النحو الذي جريت عليه في رسالتي «تلخيص صفة صلاة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، غير أنني زدت فيه زيادات هامة استدركت بها ما لم يرد ذكره من المناسك في حجة النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في التعليق عليها».

قلت: ولم أخرج في هذا المختصر عن ألفاظ الشيخ الإمام(١) -رحمه الله تعالى-.

<sup>(</sup>١) وعلقت تعليقات يسيرة في الحاشية مُيزت بحرف (م).



«والله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملي كله صالحا وأن يجعله لوجهه خالصا ولا يجعل لأحد فيه شيئا»(١).

كثبر العبد الفقير إلى مهدالك يمر عمد بن إبراهيم في السابع فالعشرين من ذي القعدة سنة تسع فاللاثين فأمر بعمائة فألف



<sup>(</sup>١) من دعاء الإمام الشيخ المؤلف -رحمه الله تعالى-.



## نصائح بين يدي الحج

وهذه نصائح وفوائد أقدمها إلى إخواننا الحجاج بين يدي الحج:

أولًا: على الحاج أن يتقي ربه ويحرص طاقته أن لا يقع فيها حرم الله عليه لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَبُّ أَشَهُ وُ مَعْ لُومَاتُ فَمَن فَرَضَ فِيهِ تَ ٱلْحَبُّ فَلَا رَفَتَ وَلَا تعالى: ﴿ ٱلْحَبُّ أَشَهُ وَكَا لَهُ وَمَاتُ فَمَن فَرَضَ فِيهِ تَ ٱلْحَبُّ فَلَا رَفَتَ وَلَا فَكُمْ وَلَا جَدَالَ فِي ٱلْحَبِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ، فَلُمْ يَرْفُث، وَلَمْ يَوْفُث، وَلَمْ يَوْفُث، وَلَمْ يَوْفُث، وَلَمْ يَوْفُثُ مَن ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »، إن فعل ذلك كان حجه مبرورا، ورسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الحَبُّ المَبرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا مَبرورا، فلا بد من التحذير مما ابتلي به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم:

أ- الإشراك بالله تعالى: فقد رأينا كثيرا منهم يقعون في الشرك؛ كالاستغاثة بغير الله، والاستعانة بالأموات؛ من الأنبياء، والصالحين، ودعائهم من دون الله، والحلف بهم تعظيما لهم؛ فيبطلون بذلك حجهم، قال تعالى: ﴿ لَهِنَ أَشَرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٢٥].

ب- تزين بعضهم بحلق اللحية: فإنه فسق، فيه مخالفات أربع مذكورة في «الأصل».

<sup>(</sup>١) أخرجه الشيخان، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ، وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، رقم (١٢٠٠)، و«الإرواء» (٧٦٩).



ج- تختم الرجال بالذهب: فإنه حرام، لاسيها ما كان منه من النوع الذي يسمى اليوم بـ (خاتم الخطبة)، فإن فيه أيضا تشبها بالنصارى.

ثانيًا: على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي (١)، أن ينوي حج التمتع لأمر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه به آخر الأمر، ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة، ولقوله: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ولما قال له بعض الصحابة: أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ شَبَّكَ النبيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي أُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَد، اللهُ المَّبَدِ أَبَد، اللهَ اللهُ اللهُ

من أجل ذلك: أمر صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السيدة فاطمة، وأزواجه رَضَوَلِلَهُ عَنْهُنَّ جميعًا بالتحلل بعد عمرة الحج، ولذلك كان ابن عباس يقول: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَقَدْ حَلَّ، شُنَّة نَبِيًّكُمْ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ. (٣)

ثالثًا: واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحدٍ مِن المصلين في المسجد الحرام، فضلا عن غيره من المساجد وغيرها؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ

<sup>(</sup>١) كما هو شأن عامة الحجاج اليوم.

<sup>(</sup>۲) انظر «صحيح أبي داود» (۱۵۲۸ و ۱۵۷۱).

<sup>(</sup>٣) وسنده في ذلك: قولُه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الله قَدْ أَدْخَلَ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَة، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُّ». «صحيح أبي داود» (١٥٧٣ و ١٥٨٠).



يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

فهذا نص عام يشمل كل مار ومصل ولم يصح حديث استثناء المار في المسجد الحرام وعليك أن تصلي فيه كغيره إلى سترة لعموم الأحاديث الواردة في ذلك وفيه آثار خاصة عن بعض الصحابة مذكورة في (الأصل).

رابعًا: على أهل العلم والفضل أن يعلموا الحجاج حيثها التقوا بهم مناسك الحج وأحكامَه وفق الكتاب والسنة، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد: الذي هو أصل الإسلام، ومن أجله بُعِثَت الرسل، وأُنزلت الكتب؛ فإن أكثر من لقيناهم حتى بعض من ينتمي إلى العلم وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته، كها أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وكثرة أحزابهم إلى توحيد كلمتهم، وجمع صفوفهم على أساس الكتاب والسنة؛ في العقائد، والأحكام، والمعاملات، والأخلاق، والسياسة، والاقتصاد، وغير ذلك من شؤون الحياة، وأن يتذكروا أن أي صوت يرتفع، وأي إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم، والصراط المستقيم؛ فسوف لا يجني المسلمون منه إلا تفرقة، وضعفًا، وخزيًا، وذلًا، والواقع أكبر شاهد على ذلك.





### لا حرج لا حرج

ومما ينبغي على الداعية أن يلتزمه: التيسير على الناس عامة، وعلى الحجاج خاصة؛ لأن التيسير أصل من أصول الشريعة السمحة؛ كما هو معلوم، ما دام أنه لا نص على خلافه، فإذا جاء النص؛ لم يجز التيسير بالرأي.

وهذا هو الموقف الوسط العدل، الذي يجب على كل داعية أن يلتزمه، ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس، واعتراضاتهم، وقولهم: شدد أو سهل؟

وثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجاج أن يتحرجوا منها لفتاوى صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفا، رأيت التنبيه عليها:

١ - الاغتسال لغير احتلام، ولو بدلك الرأس؛ لثبوت ذلك عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ في الصحيحين، وغيرهما، من حديث أبي أيوب رَضَالِلَّهُ عَنْهُ. (١)

7- الاستظلال بالخيمة، أو بثوب مرفوع؛ لثبوت ذلك عنه صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ونحوه الاستظلال بالمحمل قديها، وبالمظلة (الشمسية)، والسيارة ولو من داخلها حديثا، وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه، بل النظر السليم لا يفرق بين الاستظلال بالخيمة الثابت في السنة، والاستظلال بالمحمل وما في معناه، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ كما في «منار السبيل» (١/ ٢٣٦). فما تفعله بعض

<sup>(</sup>۱) وهو في الأصل بتهامه (ص ۲۸)، وقد خرجته في «إرواء الغليل»، برقم (۱۰۱۹)، وهر في الأصل بتهامه (ص ۲۸)، وقد خرجته في «إرواء الغليل»، برقم (۱۰۱۹)، و«صحيح أبي داود» (۱۲۱۳).



الطوائف(١) من إزالة سقف السيارة: تَنَطُّعٌ في الدين لم يأذن به رب العالمين.

٣- شد المنطقة والحزام على الإزار، وعقده عند الحاجة، والتختم؛ كما جاء في
 بعض الآثار. ومثله وضع ساعة اليد، والنظارة، ومحفظة النقود على العنق.

كل هذه الأمور داخلة تحت الأصل المذكور، مع تأيد بعضها بأحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة، والله عَزَّفَجَلَّ يقول: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والحمد لله رب العالمين.



<sup>(</sup>١) كالرافضة لعنهم الله تعالى، وطهر أرض الحرمين منهم-. (م)



### بين يدي الإحرام

١- يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة: أن يغتسل للإحرام ولو
 كانت حائضًا، أو نفساء.

٢- ثم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء، وهي المسهاة عند الفقهاء بـ(غير المخيط)، فيلبس الإزار، والرداء، ونحوهما، والنعلين، وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين.

٣- ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما مما يستر الرأس مباشرة. هذا للرجل.

وأما المرأة فلا تنزع شيئًا من لباسها المشروع إلا أنها لا تَشُدُّ على وجهها النقاب (١)، والبرقع، أو اللثام، أو المنديل، ولا تلبس القفازين (٢)، وقد قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسِ المُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ السَّرَاوِيلَ، وَلَا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ

<sup>(</sup>۱) هو القناع على مارن الأنف، وهو على وجوه: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها؛ فتلك الوصوصة، أو البرقع، فإن أنزلته دون ذلك إلى المَحْجِر؛ فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف؛ فهو اللّغام. وسمي: نقاب المرأة؛ لأنه يستر نقابها؛ أي: لونها بلون النقاب. انتهى ملخصا من «لسان العرب» (نقب) (۲/ ۲٦٥ – ۲۲۲).

<sup>(</sup>٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منسكه» (ص ٣٦٥): «والقفازات غلاف يصنع لليد؛ كما يفعله حملة البزاة». والبزاة: جمع بازِ. وهو نوع من الصقور يستخدم في الصيد.



[فَيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ](١). وقال: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ اللَّحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّارَيْنِ».(١) ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء؛ كالخمار، أو الجلباب تلقيه على رأسها، وتسدله على وجهها، وإن كان يمس الوجه على الصحيح، ولكنها لا تشده عليها؛ كما قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

٤- وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات، ولو في بيته؛ كما فعله رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأصحابه. وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة، ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ولكنهم لا يُحْرِمُون إلا قبل الميقات بيسير، حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين.

٥- وأن يدَّهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء، له رائحة ولا لون له إلا النساء. فطيبهن ما له لون، ولا رائحة له، وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات، وأما بعده فحرام.



(۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منسكه»: «وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين؛ فإن النبي صَمَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالقطع أولًا، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارا، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين. هذا أصح قولي العلماء».

<sup>(</sup>٢) متفق عليه.



### الإحرام ونيته

٦- فإذا جاء ميقاته؛ وجب عليه أن يُحْرِم، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرما، فإذا لبى قاصدا للإحرام؛ انعقد إحرامه اتفاقا.

٧- ولا يقول بلسانه شيئا بين يدي التلبية؛ مثل قولهم: اللهم إني أريد الحج، أو العمرة؛ فيسره لي، وتقبله مني ... لعدم وروده عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة، والصلاة، والصيام؛ فكل ذلك من محدثات الأمور، ومن المعلوم قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلِّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلِّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ،





### المواقيت

٨- والمواقيت خمسة: ذو الحُليْفة، والجُحْفة، وقَرنُ المنازل، ويَلَمْلَم، وذاتُ عِرْق، هن لأهلهن، ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان منزله دونهن؛ فمَهِلُّهُ مِن منزله، حتى أهل مكة يُهِلُّون من مكة.

و(ذو الحليفة): مهل أهل المدينة، وهي قرية تبعد عنها ستة أميال، أو سبعة، وهي أبعد المواقيت عن مكة، بينهما عشر مراحل، أو أقل، أو أكثر؛ بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتسمى: وادي العقيق، ومسجدها يسمى: مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها جهال العامة: بئر علي؛ لظنهم أن عليا قاتل الجن بها، وهو كذب.

(والجحفة): قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وهي ميقات أهل الشام، ومصر، وأهل المدينة أيضا إذا اجتازوا من الطريق الآخر.

قال ابن تيمية: هي ميقات من حج من ناحية المغرب؛ كأهل الشام، ومصر، وسائر المغرب، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يُحْرِمون قبلها من المكان الذي يسمى (رابغا).

و (قرن المنازل)، ويسمى: قرن الثعالب، تلقاء مكة، على يوم وليلة، وهو ميقات أهل نجد.

و(يلملم): موضع على ليلتين من مكة، بينها ثلاثون ميلًا، وهو ميقات أهل



ليمن.

و(ذات عرق): مكان بالبادية، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة، بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا، وهو ميقات أهل العراق.





# أمره صَالَىٰ لللهُ عَلَيْهِ وَسَالَّمَ بِالتَّمتع

9- فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارنا قد ساق الهدي؛ قال: «لبيك اللهم بحجة وعمرة». وإن لم يسق الهدي، وهو الأفضل؛ لبى بالعمرة وحدها، ولابد؛ فقال: «لبيك اللهم بعمرة». فإن كان لبى بالحج وحده؛ فسخه، وجعله عمرة؛ لأمر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بذلك، وقوله: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وشبك صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بين أصابعه، وقوله: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ! مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ؛ فَلْيُهِلَّ وشبك صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصابعه، وقوله: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ! مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ؛ فَلْيُهِلَّ بعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ». (١) وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج.



<sup>(</sup>١) انظر تخريجه في «الأحاديث الصحيحة» (٢٤٦٩).



# الاشتراط(١)

١٠-وإن أحب قَرَنَ مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفا من العارض؛ من مرض، أو خوف؛ فيقول كما جاء في تعليم الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ! تحلِّي مرض، أو خوف؛ فيقول كما جاء في تعليم الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ! تحلِّي مَن خَبُسْتَنِي »(٢)، فإنه إن فعل ذلك، فَحُبِس، أو مَرِض؛ جاز له التحلل مِن حجه أو عمرته، وليس عليه دم، وحج مِن قابل إلا إذا كانت حجة الإسلام؛ فلا بد من قضائها.

1 ا - وليس للإحرام صلاة تخصه، لكن إن أَدْرَكَتْهُ الصلاة قبل إحرامه، فصلى ثم أحرم عقب صلاته؛ كان له أسوة برسول الله صَلَّالَتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث أحرم بعد صلاة الظهر.



(۱) (تنبيه): قال الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله تعالى-: «القول الراجح أن الاشتراط ليس بمستحب ولا مشروع إلا لمن كان خائفا من عدم إتمام نسكه، وهذا القول هو القول الذي يجمع بين الأدلة، وأما من نفى الاشتراط مطلقا أو أثبت الاشتراط مطلقا فإنه لابد أن يقع في مخالفة لبعض النصوص». (م)

<sup>(</sup>٢) متفق عليه.



### الصلاة بوادي العقيق

17-لكن مَن كان ميقاته ذا الحليفة؛ استحب له أن يصلي فيها، لا لخصوص الإحرام، وإنها لخصوص المكان وبركته؛ فقد رَوَى البخاريُّ عن عمر رَضَالِللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ بوادي العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَة فِي (وفي رواية: عُمْرَة وَ) حَجَّة».

وعن ابن عمر، عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رُئِيَ (وفي رواية: أُرِيَ) وَهُوَ مُعَرِّسٌ (١) بِذِي الحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ ». (٢)



(١) من التعريس، وهو: نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم والاستراحة. «نهاية».

<sup>(</sup>٢) «صحيح أبي داود» (١٥٧٩). و«مختصر صحيح البخاري» رقم (٧٦١ - ٧٦١). قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٣١١): «في الحديث: فضل العقيق كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه...».



### التلبية ورفع الصوت بها

17 – ثم يستقبل القبلة قائما(1) ثم يلبي بالعمرة، أو الحج والعمرة؛ كما تقدم، ويقول: اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة(7).

١٤ - ويلبي بتلبية النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أ - «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وكان لا يزيد عليها.

ب- وكان من تلبيته صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ».

10-والتزام تلبيته صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفضل، وإن كانت الزيادة عليها جائزة الإقرار النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم: «لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل».

وكان ابن عمر يزيد فيها: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل»(٣).

١٦ - ويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ

<sup>(</sup>١) البخاري معلقا والبيهقي موصولا بسند صحيح.

<sup>(</sup>٢) رواه الضياء بسند صحيح.

<sup>(</sup>٣) متفق عليه.



# فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ».(١)

ولذلك كان أصحاب النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حجته يصرخون بها صراخا، وقال أبو حازم: كان أصحاب النبي صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أحرموا لم يبلغوا (الروحاء) حتى تبح أصواتهم (١)، وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ اللَّهُ لَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ اللَّهُ لَلْهُ تَعَالَى بِالتَّلْبِيةِ» (٣).

١٧ - ويلتزم التلبية لأنها «مِنْ شَعَائِرِ الحَجِّ» (٤)، ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُلَبِّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ مُلَبِّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ» (٥). وبخاصة كلما علا شرفا أو الأَرْضُ مِنْ هُنَا وَهُنَا، يَعْنِي: عَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ» (٥). وبخاصة كلما علا شرفا أو هبط واديا؛ للحديث المتقدم قريبا: «كَأَنِّ أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى الله تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ». وفي حديث آخر: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الله تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ». وفي حديث آخر: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي

<sup>(</sup>١) رواه أصحاب السنن وغيرهم. انظر «صحيح أبي داود» (١٥٩٢).

<sup>(</sup>٢) رواه سعيد بن منصور؛ كما في «المحلى» (٧ / ٩٤) بسند جيد، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن المطلب بن عبد الله؛ كما في «الفتح» (٣ / ٣٢٤)، وهو مرسل.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم.

<sup>(</sup>٤) هو جزء من حديث صحيح، مخرج في «الصحيحة» (٨٣٠)، بلفظ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْع الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الحَجِّ».

<sup>(</sup>٥) رواه ابن خزيمة، والبيهقي، بسند صحيح.



# 

١٨ - وله أن يخلطها بالتلبية، والتهليل؛ لقول ابن مسعود رَضَيَّالِيَّهُ عَنْهُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّالِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَلْبِيَةٍ، أَوْ تَهْلِيلٍ (٢).

19-فإذا بلغ الحرم المكي، ورأى بيوت مكة؛ أمسك عن التلبية (٢)؛ ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي.



(١) رواه البخاري، قال الحافظ: «وفي الحديث: أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط؛ كما تتأكد عند الصعود».

<sup>(</sup>٢) رواه أحمد (١ / ١٧٤)، بسند جيد، وصححه الحاكم، والذهبي؛ كما في «الحج الكبير».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري، والبيهقي.



### الاغتسال لدخول مكت

• ٢ - ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول؛ فليغتسل، وليدخل نهارا؛ أسوة برسول الله صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٢١ - وليدخل من الناحية العليا، التي فيها اليوم باب المعلاة؛ فإنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها من الثنية العليا (كَداء)(٢) المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبة؛ فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

٢٢ - وله أن يدخلها من أي طريق شاء؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةً طَرِيقٌ، وَمَنْحَرٌ ». وفي حديث آخر: «مَكَّةُ كُلُّهَا طَرِيقٌ: يَدْخُلُ مِنْ هَهُنَا، وَيَخْرُجُ مِنْ هَ صُنَا »(٣).

٢٣ - فإذا دخلتَ المسجد؛ فلا تنس أن تقدم رجلك اليمني (١٤)، وتقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»(٥). أو: «أَعُوذُ بِالله الْعَظيم، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيم، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيم مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم».

(١) رواه البخاري.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري.

<sup>(</sup>٣) رواه الفاكهي بسند حسن.

<sup>(</sup>٤) فيه حديث حسن، مخرج في «الصحيحة» (٢٤٧٨).

<sup>(</sup>٥) انظر «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيقي (ص ١ ٥ و ٥٢).



 $^{(1)}$  عباس فع يديه إن شاء؛ لثبوته عن ابن عباس عباس في  $^{(1)}$ .

٢٥ - ولم يثبت عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا دعاء خاص؛ فيدعو بها تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ».
 فحسن؛ لثبوته عنه رَضَالِلَهُ عَنْهُ. (٢)



(۱) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه، ورواه غيره مرفوعا، وإسناده ضعيف؛ كما هو مبين في «الضعيفة» (۱۰۵٤).

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي (٥ / ٧٢) بسند حسن، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعتُ مِن عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: فذكره. ورواه بإسناد آخر حسن أيضا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٧) عنها.



### طواف القدوم

77- ثم يبادر إلى الحجر الأسود، فيستقبله استقبالا، فيكبر، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفا، ووهم من ذكره مرفوعا.

٢٧- ثم يستلمه بيده، ويقبله بفمه، ويسجد عليه أيضا؛ فقد فعله رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمر، وابن عباس. (١)

٢٨ - فإن لم يمكنه تقبيله؛ استلمه بيده، ثم قبل يده.

 $^{(7)}$  و  $^{(7)}$  فإن لم يمكنه الاستلام؛ أشار إليه بيده.

٣٠ - ويفعل ذلك في كل طَوْفَة.

٣١-ولا يزاحم عليه؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيُّ؛ فَلَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ، وَإِلَّا؛ فَاسْتَقْبِلْهُ، وَإِلَّا؛ فَاسْتَقْبِلْهُ، وَإِلَّا؛ فَاسْتَقْبِلْهُ، وَإِلَّا؛ فَاسْتَقْبِلْهُ، وَكِبِّرْ». (٣)

٣٢ - وفي ستلام الحجر فضل كبير؛ لقول مَكَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَبْعَثَنَّ الله الحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ

<sup>(</sup>١) وقول بعض الأفاضل في تعليقه على «المناسك والزيارات»: إنه لم يُنْقَل عن النبي صَلَّالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهمُ منه، وقد حققت القول في صحته في «الإرواء» (١١١٢).

<sup>(</sup>٢) من غير تقبيل (م)

<sup>(</sup>٣) أخرجه الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وهو حديث قوي؛ كما بينته في «الحج الكبير».



بِحَقِّ»(۱). وقال: «مَسْحُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ الْيَهَانِي: يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطَّا»(۱). وقال: «الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلُ الشِّرْكِ»(۱).

٣٣- ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة؛ يجعلها عن يساره، فيطوف من وراء الجِجر سبعة أشواط، من الحَجر إلى الحَجر شوط، يضطبع (١) فيها كلها، ويرمل في الثلاثة الأول منها، من الحجر إلى الحجر، ويمشى في سائرها.

٣٤ - ويستلم الركن اليهاني بيده في كل طوفة، ولا يقبله، فإن لم يتمكن من استلامه؛ لم تُشْرَع الإشارةُ إليه بيده.

٣٥-ويقول بينها: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(٥).

<sup>(</sup>١) صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وهو مخرج في المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

<sup>(</sup>٣) صححه الترمذي، وابن خزيمة.

<sup>(</sup>٤) الاضطباع: أن يُدْخِل الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن، ويغطى الأيسر، وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود، وغيره، وصححه جمع. «صحيح أبي داود» (١٦٥٣).



# ٣٦-ولا يستلم الركنين الشاميين؛ اتباعًا للنبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)



(۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والاستلام هو مَسْحُهُ باليد، وأما سائر جوانبِ البيتِ، ومقام إبراهيم، وسائرُ ما في الأرض من المساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء، والصالحين؛ كحجرة نبينا صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس؛ فلا تُسْتَلم، ولا تقبل باتفاق الأئمة. وأما الطواف بذلك؛ فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه دينا؛ يستتاب، فإن تاب؛ وإلا قتل.

وما أحسن ما روى عبد الرزاق (٨٩٤٥)، وأحمد، والبيهقي، عن يعلى بن أمية، قال: طفت مع عمر بن الخطاب، (وفي رواية: مع عثمان) رَضِيَالِلَهُ عَنْهُ، فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر، أخذت بيده ليستلمه؛ فقال: أما طفت مع رسول الله؟ قلت: بلى. قال: فهل رأيتَه يستلمه؟ قلت: لا. قال: فانفذ عنك؛ فإن لك في رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة.



### التزام ما بين الركن والباب

۳۷-وله أن يلتزم ما بين الركن والباب، فيضع صدره، ووجهه، وذراعيه عليه (۱).

٣٨ - وليس للطواف ذكر خاص. فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ الله أَحَلَّ فِيهِ النَّطْق، فَمَنْ نَطَق؛ فَكَ يَنْطِق إِلَّا بِخَيْرٍ». وفي رواية: «فَأَقِلُوا فِيهِ الْكَلَامَ»(٢).

(۱) روي ذلك عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريقين يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن، ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة؛ منهم: ابن عباس رَضَالِلَهُ عَنْهُ، وقال: «هذا الملتزم بين الركن والباب». وصح مِن فعل عروة بن الزبير أيضا، وكل ذلك نخرج في «الأحاديث الصحيحة» (۲۱۳۸).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منسكه» (ص ٣٨٧): «وإن أحب أن يأتي الملتزم -وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته - فعل ذلك. وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ... ولو وقف عند الباب، ودعا هناك من غير التزام للبيت؛ كان حسنا، فإذا ولَّى؛ لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشي القهقرى».

(٢) رواه الترمذي، وغيره، والرواية الأخرى للطبراني، وهو حديث صحيح؛ كما حققته في «الإرواء» (٢١). قال شيخ الإسلام: «وليس فيه ذكر محدود عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثيرٌ مِن



٣٩ - ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان، ولا حائض؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ »(١).

وقولِه لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، [وَلَا تُصَلِّي] حَتَّى تَطْهُرِي »(٢).

• ٤ - فإذا انتهى من الشوط السابع؛ غَطَّى كتفه الأيمن، وانطلق إلى مقام إبراهيم، وقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَهِ عَمْصَلَى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

١٤-وجعل المقام بينه وبين الكعبة، وصلى عنده ركعتين.

٤٢ - وقرأ فيهما: ﴿ قُلُ يَنَأَيُّهَا ٱلْكَلْفِرُونَ ۞ ﴾ [الكافرون]، و: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَكَدُ ۞ ﴾ [الإخلاص].

27-وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك، ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي؛ لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها، بله مكة كلها! (٣).

الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك: فلا أصل له.

<sup>(</sup>۱) متفق عليه من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي من حديث علي، وابن عباس، وهو نخرج في «الإرواء» (۱۱۰۲).

<sup>(</sup>٢) متفق عليه، من حديث عائشة، والبخاري، من حديث جابر، والزيادة له، وهو مخرج في المصدر السابق (١٩١).

<sup>(</sup>٣) راجع المقدمة.



٤٤ - ثم إذا فرغ من الصلاة، ذهب إلى زمزم؛ فشرب منها، وصب على رأسه؛ فقد قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَم لِلَا شُرِبَ لَهُ»(١)، وقال: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَهِي فقد قال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَم لِلَا شُرِبَ لَهُ»(١)، وقال: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ: مَاءُ زَمْزَم، فِيهِ طَعَامُ مِنَ الطُّعْم، وَشِفَاءُ السُّقْمِ»(١).

٥٤- ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيكبر، ويستلمه على التفصيل المتقدم.



(١) حديث صحيح، كما قال جمع من الأئمة، وقد خرجته، وتكلمت على طرقه في «إرواء الغليل» (١١٢٣)، وأحدها في «الصحيحة» (٨٨٣).

<sup>(</sup>٢) حديث صحيح، رواه الطيالسي، وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة»، تحت الحديث (٢)، وغيرها.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الضياء في «المختارة»، وغيره، وهو مخرج في المصدر السابق (٥٦).



### السعي بين الصفا والمروة

23-ثم يعود أدراجه؛ ليسعى بين الصفا والمروة، فإذا دنا من الصفا؛ قرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أُواْعَتَمَرَفَ لَاجُنَاحَ عَلَيْهِ تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أُواْعَتَمَرَفَ لَاجُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوّفَ بِهِ مَأْ وَمَن تَطَوّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرُ عَلِيمٌ ﴿ البقرة]. ويقول: «نَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ الله بِهِ».

٤٨ - فيستقبل الكعبة، فيوحد الله، ويكبره، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر
 (ثلاثا).

لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير.

لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. يقول ذلك ثلاث مرات.

ويدعو بين ذلك(٢).

(١) ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا، فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد، فمن تيسر له ذلك؛ فقد أصاب السنة، وإلا فليجتهد، ولا حرج.

<sup>(</sup>٢) أي بين التهليلات بها شاء من الدعاء، بها فيه خير الدنيا والآخرة، والأفضل أن يكون مأثورا عن النبي صَلِّأَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو السلف الصالح.



9 ع - ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة، وقال رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْعوا؛ فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(١).

• ٥- فيمشي إلى العلم (الموضوع) عن اليمين واليسار، وهو المعروف بالميل الأخضر، ثم يسعى منه سعيا شديدا إلى العلم الآخر الذي بعده. وكان في عهده صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واديًا أبطح، فيه دقاق الحصا، وقال صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْطَعُ الْأَبُطَحُ إِلَّا شَدًّا» (٢).

ثم يمشي صُعُدًا حتى يأتي المروة، فيرتقي عليها، ويصنع فيها ما صنع على

(١) وهو حديث صحيح، خلافا لمن وهم، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٧٢).

فائدة: جاء في «المغني» لابن قدامة المقدسي (٣/ ٣٩٤) ما نصه: «وطواف النساء وسعيهن مشيّ كله. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يُقصد ذلك في حق النساء؛ لأن النساء؛ لأن النساء يُقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرضٌ للكشف».

وفي «المجموع» للنووي (٨/ ٧٥) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية، فقد قال: «إن فيها وجهين:

الأول: وهو الصحيح، وبه قطع الجمهور: أنها لا تسعى، بل تمشي جميع المسافة، ليلا ونهارا. والوجه الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى؛ استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل».

<sup>(</sup>٢) أخرجه النسائي، وغيره، وهو مخرج في «الحج الكبير».



الصفا؛ من استقبال القبلة، والتكبير، والتوحيد، والدعاء(١) وهذا شوط.

٥١- ثم يعود حتى يرقى على الصفا، يمشي موضع مشيه، ويسعى موضع سعيه، وهذا شوط ثان.

٥٢- ثم يعود إلى المروة، وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط، نهاية آخرها على المروة.

٥٣ - و يجوز أن يطوف بينهما راكبا، والمشي أعجب إلى النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

٥٤ - وإن دعا في السعي بقوله: رب اغفر وارحم؛ إنك أنت الأعز الأكرم. فلا بأس؛ لثبوته عن جمع من السلف<sup>(٣)</sup>.

٥٥-فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة؛ قص شعر رأسه (٤)، وبذلك تنتهي العمرة، وحل له ما حرم عليه بالإحرام، ويمكث هكذا حلالا إلى يوم التروية.

(١) وأما رؤية الكعبة؛ فلا يمكن الآن؛ لحيلولة البناء بينه وبينها؛ كما تقدم، فعليه أن يجتهد في استقبالها، ولا يصنع صنيع الحياري الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء!.

<sup>(</sup>٢) رواه أبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم».

<sup>(</sup>٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨ و ٦٩)، عن ابن مسعود، وابن عمر رَضَّوَلَتُهُ عَنْهُمَا بإسنادين صحيحين، وعن المسيب بن رافع الكاهلي، وعروة بن الزبير، ورواه الطبراني مرفوعا بسند ضعيف؛ كما في «المجمع» (٣/ ٢٤٨).

<sup>(</sup>٤) أو حلق إذا كان بين عمرته وحجه فترة كافية يطول الشعر خلالها. راجع «الفتح» (٣/ ٤٤٤).



٥٦ - ومن كان أحرم بغير عمرة الحج، ولم يكن ساق الهدي من الحل؛ فعليه أن يتحلل؛ اتباعا لأمر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وأما من ساق الهدي؛ فيظل في إحرامه، ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر.





## الإهلال بالحج يوم الترويت

٥٧-فإذا كان يوم التروية، وهو: اليوم الثامن من ذي الحجة؛ أحرم، وأهل بالحج، فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات؛ من الاغتسال، والتطيب، ولبس الإزار والرداء، والتلبية.

٥٨-ويُحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، حتى أهل مكة يحرمون من مكة.

9 ه - ثم ينطلق إلى منى، فيصلى فيها الظهر، ويبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات؛ قصراً، دون جمع.





## الانطلاق إلى عرفت

• ٦٠ - فإذا طلعت شمس يوم عرفة: انطلق إلى عرفة، وهو يلبي، أو يكبر، كل ذلك فعل أصحاب النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم معه في حجته، يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه (١).

7۱- ثم ينزل في نمرة (٢)، وهو مكان قريب من عرفات، وليس منها، ويظل بها إلى ما قبل الزوال.

77-فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة ونزل فيها<sup>(٣)</sup>. وهي قبيل عرفة، وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام.

٦٣- ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر.

٢٤ - ويؤذن لهم أذانا واحدا وإقامتين.

(١) أخرجه الشيخان.

<sup>(</sup>٢) وهذا النزول والذي بعده قد يتعذر اليوم تحقيقه؛ لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة؛ فلا حرج إن شاء الله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» «٢٦/ ١٦٨»: «وأما ما تضمنته سنة رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من المقام بمنى يوم التروية، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، ثم المقام بـ «عُرَنَة» -التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال، والذهاب منها إلى عرفة، والخطبة، والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة؛ فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة».

<sup>(</sup>٣) أخرجه الشيخان.



٦٥ - و لا يصلي بينهما شيئا<sup>(١)</sup>.

77 - ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام؛ فليصلهما كذلك وحده، أو مع من حوله من أمثاله (۲).



(١) قلت: وكذلك لم ينقل عنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تطوع قبل الظهر وبعد العصر هنا وفي سائر أسفاره، ولم يثبت أنه صلى شيئا من الرواتب فيها، إلا سنتي الفجر، والوتر.

<sup>(</sup>٢) البخاري عن ابن عمر تعليقًا. انظر «مختصر البخاري» (٢٥/ ٨٩/٣).



# الوقوف في عرفت

٦٧ - ثم ينطلق إلى عرفة، فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة إن تيسر له
 ذلك، وإلا فعرفة كلها موقف.

٦٨ - ويقف مستقبلا القبلة، رافعا يديه، يدعو، ويلبي.

79 - ويكثر فيها من التهليل؛ فإنه خير الدعاء يوم عرفة؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اللهُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »(١).

· ٧-وإن زاد في التلبية أحيانا: ﴿إِنَّهَا الْحَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ» جاز (٢).

٧١- والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم.

٧٧-ولا يزال هكذا؛ ذاكرا، ملبيا، داعيا بها شاء، راجيا من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة؛ كها في الحديث: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَر مِنْ أَنْ يُعْتِقَ الله فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَة، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلَائِكَة، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاء؟»(٣).

<sup>(</sup>١) حديث حسن أو صحيح، له طرق، خرجتها في «الصحيحة» (١٥٠٣).

<sup>(</sup>٢) لثبوت ذلك عنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما هو مبين في الأصل.

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم، وغيره. انظر «الترغيب» (٢ / ١٢٩).



وفي حديث آخر: «إِنَّ الله يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفاَت أَهْلَ السَّهَاءِ، فَيَقُول: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاؤُونِي شُعْتًا غُبْرًا»(١). ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس.



(١) رواه أحمد، وغيره، وصححه جماعة.



#### الإفاضة من عرفات

٧٣-فإذا غربت الشمس؛ أفاض من عرفات إلى مزدلفة، وعليه السكينة والهدوء، لا يزاحم الناس بنفسه، أو دابته، أو سيارته، فإذا وجد خلوة أسرع.

٧٤ - فإذا وصلها؛ أذن، وأقام، وصلى المغرب ثلاثا، ثم أقام، وصلى العشاء؛ قصرا، وجمع بينهما.

٧٥-وإن فصل بينهم لحاجة؛ لم يضره ذلك(١).

٧٦-ولا يصلى بينهما، ولا بعد العشاء شيئا(٢).

٧٧- ثم ينام حتى الفجر.

٧٨ - فإذا تبين له الفجر؛ صلى في أول وقته، بأذان، وإقامة.



<sup>(</sup>۱) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لثبوت ذلك عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه، في «البخارى».

<sup>(</sup>٢) قال شيخ الإسلام: «فإذا وصل إلى المزدلفة؛ صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها؛ صلوا العشاء، وإن أخر العشاء؛ لم يضره ذلك».



# صلاة الفجر في المزدلفة

٧٩-ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج، إلا الضعفة والنساء؛ فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل؛ خشية حَطَمة الناس.

• ٨- ثم يأتي المشعر الحرام (وهو جبل في المزدلفة)، فيرقى عليه، ويستقبل القبلة، فيحمد الله، ويكبره، ويهلله، ويوحده، ويدعو، ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا.

٨١- ومزدلفة كلها موقف، فحيثها وقف فيها؛ جاز.

٨٢- ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى مني، وعليه السكينة، وهو يلبي.

٨٣ - فإذا أتى بطن مُحَسِّر؛ أسرع السير إذا أمكنه، وهو من مني.

٨٤- ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى.

٨٥-ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى، وهي آخر الجمرات، وأقربهن إلى مكة.





#### الرمي

٨٦-ويستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه.

٨٧ - ويرميها بسبع حصيات، مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمصة قليلا.

 $-\Lambda\Lambda$ ویکبر مع کل حصاة $^{(1)}$ .

٨٩- ويقطع التلبية مع آخر حصاة (٢).

• ٩-ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل؛ فهذا شيء، والرمي شيء آخر (٣).

٩١ - وله أن يرميها بعد الزوال، ولو إلى الليل إذا وجد حرجا في رميها قبل الزوال؛ كما ثبت في الحديث.

٩٢ - فإذا انتهى من رمي الجمرة؛ حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو

(١) وأما زيادة: «اللهم اجعله حجا مبرورا ...». التي يذكرها بعض المصنفين؛ فلم تثبت عنه صَمَّ إَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما بينته في «الضعيفة» (١١٠٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: هذا حديث صحيح، مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: «حتى رمي جمرة العقبة»؛ أي: أتم رميها «فتح الباري» (٣/ ٤٢٦).

(٣) وهذا مما فصلت القول فيه في «الأصل»، فراجعه إن شئت أن تكون على بينة من الأمر (ص ٨٠).



بحلق، فيلس ثبايه ويتطيب(١).



(١) واعلم أن رمى الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، ولهذا استحب أحمد أن

تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمني، ولهذا خطب النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يـوم النحـر بعد الجمرة؛ كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد، فاستحباب بعضهم صلاة العيد في منى؛ أخذا بالعمومات اللفظية، أو القياسية: غلط، وغفلة عن السنة؛ فإن النبي صَلَّالْلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط؛ كما في «فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١٨٠).



# الذبح والنحر

٩٣ - ثم يأتي المنحر في مني، فينحر هديه، وهذا هو السنة.

٩٤ – لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى، وكذلك في مكة؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنى كُلُّهَا مَنْحَرْ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرْ، فَانْحَرُه وَافِي رِحَالِكُمْ »(١).

٩٥ - والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له، وإلا أناب عنه غيره.

97 - ويذبحها مستقبلا بها القبلة (٢)، فيضجعها على جانبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن (٣).

(١) قلت: وفي هذا الحديث توسعة عظيمة على الحجاج، وقضاء على القسم الأكبر من مشكلة تكدس الذبائح في المنحر، واضطرار أولي الأمر هناك إلى دفنها في الأرض، ومن شاء البسط؛ فليراجع «الأصل» (ص ٨٧ – ٨٨).

(۲) فيه حديث مرفوع عن جابر، عند أبي داود، وغيره، مخرج في «الإرواء» (۱۱۳۸)، وآخر عند البيهقي (۹/ ۲۸۰)، وروي عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح. وروى عبد الرزاق (۸۵۸۵) بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.

(٣) قال الحافظ (١٠/ ١٦): «ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار».

قلت: وإضجاعها، ووضع القدم على صفحتها مما أخرجه الشيخان.



9V - وأما الإبل: فالسنة أن ينحرها وهي قائمة، معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى من قوائمها (١)، ووجهها قبل القبلة (٢).

9A - e ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله، والله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك $^{(7)}$ ، اللهم تقبل مني $^{(3)}$ .

٩٩ - ووقت الذبح: أربعة أيام العيد؛ يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر (٥)، وثلاثة أيام التَشْريقِ ذَبْحٌ »(٦).

٠٠٠-وله أن يأكل من هديه، وأن يتزود منه إلى بلده؛ كما فعل النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَلَمْ.

١٠١ - وعليه أن يطعم منها الفقراء، وذوي الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدُنَ

(۱) «صحيح أبي داود» (۱۵۵۰)، وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر نحوه، أخرجه الشيخان.

<sup>(</sup>٢) رواه مالك بسند صحيح، عن ابن عمر موقوفا، وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود، وغيره، من حديث جابر، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أبو يعلى؛ كما في «المجمع» (٢٢ / ٢٢)، وهو مخرج في «الإرواء» (١١١٨).

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم، وغيره، عن عائشة.

<sup>(</sup>٥) علقه البخاري، ووصله أبو داود، وغيره. «صحيح أبي داود» (١٧٠٠ و ١٧٠١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان، وهو قوي عندي بمجموع طرقه، ولذلك خرجته في «الصحيحة» (٢٤٧٦).



جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِّن شَعَآمِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذَكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَ فَإِذَا وَجَبَتَ جُنُوبُهَا فَكُلُواْمِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرُ ﴿ [الحج: ٣٦]. (١)

١٠٢ - ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة.

١٠٣ - فمن لم يجد هديا؛ فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

١٠٤ - و يجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة؛ لحديث عائشة، وابن عمر رَضِيَاللَّهُ عَنْهُا قالا: لَم يُرخَصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي (٢).

١٠٥ - ثم يحلق رأسه كله، أو يقصره، والأول أفضل؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ مَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ».
 ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله! قال: «اللَّهُ مَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ».
 قالوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله! [فلها كانت الرابعة قال: «وَالمُقَصِّرِينَ»] (٣).

١٠٦ - والسنة أن يبدأ الحالقُ بيمين المحلوق؛ كما في حديث أنس رَضَالِلَّهُ عَنْهُ (١).

١٠٧ - والحلق خاص بالرجال دون النساء، وإنها عليهن التقصير؛ لقوله

<sup>(</sup>١) «القانع»: السائل، و «المعتر»: الذي يعتر بالبدن يطيف بها معترضا لها من غنى أو فقير.

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري، وغيره، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٩٦٤).

<sup>(</sup>٣) رواه الشيخان، وغيرهما، مِن حديث ابن عمر، وغيرِه، وهو مُخُرَّجٌ في المصدر السابق (٣).

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم، وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٨٥)، و «صحيح أبي داود» (١٧٣٠). وهذه المسألة مما اعترف العلامة ابن الهمام الحنفي أن الحنفية خالفوا فيها السنة.



صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»(١)، فتجمع شعرها؛ فتقص منه قدر الأنملة(٢).

۱۰۸ – ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى (٦) بين الجمرات عين ارتفاع الضحى (٥)، يُعَلِّم الناس مناسكهم (٦).



(۱) وهو حديث صحيح، مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (۲۰۵)، وأوردته في «صحيح أبي داود» (۱۷۳۲).

<sup>(</sup>٢) قال شيخ الإسلام: «وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة، أو أقل، أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك، وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء».

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري، وأبو داود، عن جمع من الصحابة، انظر «صحیح أبي داود» (١٧٠٥ و ١٧٠٠ و ١٧٠٠ و ١٧٠٠ و ١٧٠٠ و «مختصر البخاری» (٨٤٧).

<sup>(</sup>٤) رواه البخاري تعليقا، ووصله أبو داود، انظر «صحيح أبي داود» (۱۷۰۰)، و «إرواء الغليل» (١٧٠٠).

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود، وغيره، انظر «صحيح أبي داود» (١٧٠٩).

<sup>(</sup>٦) رواه أبو داود، وغيره، انظر «صحيح أبي داود» (١٧١٠).



# طواف الإفاضة

١٠٩- ثم يفيض من يومه إلى البيت، فيطوف به سبعا؛ كما تقدم في طواف القدوم، إلا أنه لا يضطبع، ولا يرمل.

۱۱۰ – ومن السنة: أن يصلي ركعتين عند المقام؛ كما قال الزهري (۱۱، وفعله ابن عمر (۲)، وقال: على كل سُبُع ركعتان (۳).

۱۱۱- ثم يسعى بين الصفا والمروة؛ كما تقدم أيضا، خلافا للقارن والمفرد؛ فيكفيها السعى الأول.

١١٢ - وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، حتى نساؤه.

١١٣ - ويأتي زمزم؛ فيشرب منها.



<sup>(</sup>۱) علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة، وغيره، راجع «مختصر البخاري» رقم (٣١٩ ج ١ ص ٣٨٦).

<sup>(</sup>٢) علقه البخاري، ووصله عبد الرزاق، راجع المصدر المذكور، رقم (٣١٨).

<sup>(</sup>٣) رواه عبد الرزاق (٩٠١٢)، بسند صحيح عنه.



# البيات في منى

١١٤ - ثم يرجع إلى مني، فيمكث بها أيام التشريق بلياليها.

110 - ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة؛ كما تقدم في الرمي يوم النحر.

117 - ويبدأ بالجمرة الأولى، وهي الأقرب إلى مسجد الخيف، فإذا فرغ من رميها تقدم قليلا عن يمينه، فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا، ويدعو، ويرفع يديه (١).

١١٧- ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها كذلك، ثم يأخذ ذات الشهال، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، ويدعو، ويرفع يديه (١).

١١٨ - ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة؛ فيرميها كذلك، ويجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها(١).

١١٩ - ثم يرمي اليوم الثاني، واليوم الثالث كذلك.

١٢٠-وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني، ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز؛ لقوله تعالى: ﴿ \* وَٱذۡكُرُواْ اللّهَ فِي أَيّامِ مّعَدُودَاتِ فَمَن تَعَجّلَ فِي عَالَى: ﴿ \* وَٱذۡكُرُواْ اللّهَ فِي أَيّامِ مّعَدُودَاتِ فَمَن تَعَجّلَ فِي عَلَيْهِ لَا اللّهُ عَلَيْهِ لَا اللّهُ عَلَيْهِ لَا اللّهُ عَلَيْهِ لَا اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ لَكِن اللّهُ عَلَيْهِ لَكِن اللّهُ عَلَيْهِ لَكِن اللّهُ عَلَيْهِ وَمَن تَا خَرَفَكَ إِنْهُ عَلَيْهِ لِمَن اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّ

<sup>(</sup>١) ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود، عند الشيخين، وغيرهما.



التأخر للرمى أفضل؛ لأنه السنة(١).

١٢١ - والسنة: الترتيب بين المناسك المتقدمة: الرمي، فالذبح أو النحر، فالحلق، فطواف الإفاضة، فالسعي للمتمتع، لكن إن قَدَّمَ شيئا منها، أو أخر؛ جاز؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ).

١٢٢ - ويشرع له أن يزور الكعبة، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك (٢).

17٣ - ويجب على الحاج في أيام منى: أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجهاعة، والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له.

17٤ – فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق؛ فقد انتهى من مناسك الحج، فينفر إلى مكة، ويقيم فيها ما كتب الله له، وليحرص على أداء الصلاة جماعة، ولاسيها في المسجد الحرام؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «صَلاةٌ فِي المسجد مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِد الحَرَام، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الْحَرَام، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الْحَرَام، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الْحَرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيهَا سِوَاهُ» (٣).

<sup>(</sup>١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا غربت الشمس وهو بمنى؛ أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث».

<sup>(</sup>٢) علقه البخاري، ووصله جمع، ذكرتهم في «الصحيحة» (٨٠٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد، وغيره، مِن حديث جابر مرفوعًا، بإسناد صحيح، وصححه جمعٌ، ذكرتُهم في «الإرواء» (١١٢٩).



170-ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء؛ مِن ليل، أو نهارٍ، ولقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركنين الأسود واليهاني: «مَسْحُهُمَا يَحُطُّ الخَطَايَا، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمًا إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَب لله لَهُ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَب لله دَرَجَةً، وَمَنْ أَحْصَى أُسْبُوعًا كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»(١). وقوله: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف! لَا تَمْنُعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءً مِنْ لَيْلِ أَوْ نَهَارٍ»(١).



(١) أخرجه الترمذي، وغيره، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، وهو

مخرج في «المشكاة» (٢٥٨)، و «الترغيب» (٢/ ١٢٠ و١٢٢).

<sup>(</sup>٢) رواه أصحاب السنن، وغيرهم، وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وهو مخرَّجٌ في «الإرواء» (٤٨١).



#### طواف الوداع

١٢٦ - فإذا انتهى من قضاء حوائجه، وعزم على الرحيل، فعليه أن يودع البيت بالطواف؛ لحديث ابن عباس قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِ فُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِر عَهْدِهِ الطَّوَاف بِالْبَيْتِ»(١).

١٢٧ - وقد كانت المرأة الحائض أُمِرَتْ أن تنتظر حتى تطهر لتطوف الوداع (٢)، ثم رُخِّص لها أن تنفر، ولا تنتظر؛ لحديث ابن عباس أيضا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تصدر قَبْلَ أَنْ تَطوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ (٣).

١٢٨ - وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له؛ تبركا به؛ فقد: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ هُ مَعَهُ فِي الْأَدَاوِي وَالْقِرَبِ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى المَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ (١٤)، بل إنه: كَانَ يُرْسِلُ وَهُوَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍ و

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم، وغيره، والبخاري بنحوه، وهو مخرج في «الإرواء» (۱۰۸٦)، و «صحيح أبي داود» (۱۷٤۷).

<sup>(</sup>٢) ثبت هذا في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس، عند أحمد، وغيره، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٧٤٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح، على شرط الشيخين، وقد أخرجاه بنحوه؛ كما هو مبين في «الإرواء» (١٠٨٦)، وله شاهد من حديث عائشة عندهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٧٤٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في «التاريخ»، والترمذي وحسنه، من حديث عائشة رَضَيَالِيَّهُ عَنْهَا، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٨٨٣).



أَنْ: أَهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَم، وَلَا تَتْرُكْ». فَيَبْعَث إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ (١).

١٢٩ - فإذا انتهى من الطواف: خرج كما يخرج الناس من المساجد؛ فلا يمشي القهقري، ويخرج مُقَدِّمًا رجله اليسرى، قائلا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّم، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».



(١) أخرجه البيهقي بإسناد جيد، عن جابر رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد مرسل صحيح في «مصنف عبد الرزاق» (٩١٢٧)، وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه.



# بدع الحج والعمرة والزيارة

وقد رأيت أن ألحق بالكتاب ذيلا أسرد فيه بدع الحج، وزيارة المدينة المنورة، وبيت المقدس<sup>(۱)</sup>؛ لأن كثيرا من الناس لا يعرفونها، فيقعون فيها، فأحببت أن أزيدهم نصحا ببيانها، والتحذير منها؛ ذلك لأن العمل لا يقبله الله تَبَارَكَوَتَعَالَى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان:

الأول: أن يكون خالصًا لوجهه عَزَّهَجَلَّ.

والآخر: أن يكون صالحا، ولا يكون صالحا إلا إذا كان موافقا للسنة، غير خالف لها، ومن المقرر عند أهل العلم: أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي مخالفة لسنته، لم يجز التقرب به [ا] إلى الله عَزَّفَجَلَّ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرا عاما؛ كما هو مذكور في موضعه، حتى قال حذيفة بن اليهان رَضَوَلِيلَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعَبَّدُوهَا».

وقال ابن مسعود رَضِحَالِلَهُ عَنْهُ: «اتَّبِعُوا، وَلَا تَبْتَذِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ، عَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيق».

فهنيئا لمن وفقه الله للإخلاص له في عبادته، واتباع سنة نبيه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، ولم يَخالطها ببدعة؛ إذا فليبشر بتقبل الله عَزَّفَجَلَّ لطاعته، وإدخاله إياه في جنته.

<sup>(</sup>١) رده الله، وسائر بلاد المسلمين إليهم، وألهمهم العلم بأحكام دينه.



جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة، بل هي على درجات؛ فبعضها: شرك، وكفر صريح؛ كما سترى، وبعضها دون ذلك، ولكن يجب أن يُعْلَم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة، فليس في البدع -كما يتوهم بعضهم - ما هو في رتبة المكروه فقط، كيف ورسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». أي: صاحبها.

وقد حقق هذا أتم تحقيق: الإمام الشاطبي رَحَمَهُ اللّهُ في كتابه العظيم «الاعتصام»، ولذلك فأمر البدعة خطير جدا، لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه، ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم، وحسبك دليلا على خطورة البدعة قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الله احْتَجَرَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ؛ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ». رواه الطبراني والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»، وغيرهما بسند صحيح، وحسنه المنذري (۱).

وأختم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين، وهو الشيخ حسن بن علي البربهاري، من أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفى سنة (٣٢٩)، (٢) قال -رحمه الله تعالى-: «واحذر من صغار المحدثات؛ فإن

<sup>(</sup>١) وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٦٢٠).

<sup>(</sup>٢) هو الإمام القدوة أبو محمد الحسن بن علي البربهاري -رحمه الله تعالى- وهو من تلامذة



صغار البدع تعود حتى تصير كبارا، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة: كان أولها صغيرا يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع المخرج منها، فعظمت، وصارت دينا يدان به، فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة؛ فلا تعجلن، ولا تدخل في شيء منه؛ حتى تسأل وتنظر: هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم؟ أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت أثرا عنهم؛ فتمسك به، ولا تجاوزه لشيء، ولا تختر عليه شيئا؛ فتسقط في النار.

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعا ومصدقا مسلما، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد كذبهم، وكفى بهذا فرقة وطعنا عليهم؛ فهو مبتدع ضال مضل محدث في الإسلام ما ليس فيه».

قلت: ورحم الله الإمام مالك؛ حيث قال: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بها صلح به أولها، فها لم يكن يومئذ دينا؛ لا يكون اليوم دينا».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



تلامذة الإمام أحمد -رحمهم الله تعالى-، وكلامه في الرسالة العظيمة المعروفة بـ «شرح السنة». (م)



# بدع ما قبل الإحرام

- ١- الإمساك عن السفر في شهر صفر، وترك ابتداء الأعمال فيه؛ من النكاح،
  والبناء، وغيره.
  - ٢- ترك السفر في مُحاق الشهر، وإذا كان القمر في العقرب.
    - ٣- ترك تنظيف البيت، وكنسه عقب سفر المسافر.
- 3- صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿ قُلَ يَتَأَيُّهَا ٱلۡكَوٰونَ ۚ ﴾ [الكافرون]، وفي الثانية: «الإخلاص»، فإذا فرغ قال: اللهم بك انتشرت وإليك توجهت... ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية.
  - ٥- صلاة أربع ركعات.
- ٦- قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله: آخر سورة «آل عمران»، وآية الكرسي، و: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾، و «أم الكتاب» بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.
  - ٧- الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدومهم.
    - ٨- الأذان عند توديعهم.



- ٩- المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة (١).
- ١ توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى!
- ١١ السفر وحده؛ أنسا بالله تعالى؛ كما يزعم بعض الصوفية!
  - ١٢ السفر من غير زاد؛ لتصحيح [دعوى] التوكل!
    - ١٣ «السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين».
- 12 «عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم» يعقد عليها؛ ليكون معها كمحرم» (٢).
- ١٥ مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي؛ ليصير بزعمهما محرما لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها.
- ١٦ سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات بزعمهن بدون محرم، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعا!

<sup>(</sup>۱) وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين، ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها، وفي الباجوري على ابن القاسم (۱/ ٤١): «ويحرم التفرج على المحمل المعروف، وكسوة مقام إبراهيم، ونحوه».

<sup>(</sup>٢) وهذا والذي بعده من أخبث البدع؛ لما فيه من الاحتيال على الشرع، والتعرض للوقوع في الفحشاء؛ كما لا يخفى.



١٧ - أخذ المكس (١) من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج.

١٨ - صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلا، وقوله: اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خبر المنزلين.

19 - قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، وآية: ﴿ وَمَاقَدَرُواْ اللّهَ حَقَّقَدَرِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧] مرة.

• ٢ - الأكل من فَحا (يعني: البصل) كل أرض يأتيها المسافر.

۲۱ – «قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك؛ مثل المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما يقال في صخرة بيت المقدس، ومسجد القدم قبليّ دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين» (٢).

٢٢- «شهر السلاح عند قدوم تبوك».



(١) أي: ضريبة الجمارك.

<sup>(</sup>٢) وقد صح عن عمر رَضِيَاللَّهُ عَنْهُ أنه رأى الناس في حجته يبتدرون إلى مكان، فقال: ما هذا؟ فقيل: مسجد صلى فيه رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ. فقال: هكذا هلك أصحاب الكتاب؛ اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم فيها الصلاة؛ فليصل، وإلا؛ فلا يصل.



# بدع الإحرام والتلبية وغيرها

٢٣ - اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب.

٢٤-الإحرام قبل الميقات.

0 Y - «الاضطباع عند الإحرام».

٢٦ - التلفظ بالنية.

۲۷-«الحج صامتا، لا يتكلم».

۲۸-«التلبية جماعة في صوت واحد».

٢٩ - «التكبير والتهليل بدل التلبية».

• ٣- القول بعد التلبية: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وأعني على أداء فرضه، وتقبله مني، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج؛ فاجعلني من الذين استجابوا لك....».

٣١- «قصد المساجد التي بمكة، وما حولها غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٢- «قصد الجبال والبقاع التي حول مكة؛ مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه الفداء، ونحو ذلك».

٣٣ - قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ «التنعيم».

 $^{(1)}$ التصليب أمام البيت $^{(1)}$ .

<sup>(</sup>١) هو فيها يبدو مسح الوجه والصدر باليدين على وجه التصليب.



#### بدع الطواف

٣٥- «الغسل للطواف».

٣٦-لبس الطائف الجورب أو نحوه؛ لئلا يطأ على ذرق الحمام، وتغطية يديه لئلا يمس امرأة.

٣٧- صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد (١).

٣٨- «قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا كذا».

٣٩- «رفع اليدين عند استلام الحجر؛ كما يرفع للصلاة».

• ٤ - «التصويت بتقبيل الحجر الأسود».

١ ٤ - المزاحمة على تقبيله، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة؛ لتقبيله.

٤٢ - «تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر، أو الركن اليماني».

٤٣ - «قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيهانا بك وتصديقا بكتابك».

٤٤ - القول عند استلام الحجر: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة.

٥٤ - «وضع اليمني على اليسرى حال الطواف».

(١) وإنها تحيته الطواف، ثم الصلاة خلف المقام؛ كما تقدم عنه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله. وانظر «القواعد النورانية» لابن تيمية (١٠١).



٤٦ - القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائد بك من النار؛ مشيرا إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّكَرُمُ.

٤٧-الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

٤٨ - الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ... إلخ.

93-الدعاء في الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، وتجارة لن تبوريا عزيزيا غفور.

٥٠ وفي الأشواط الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

١٥- تقبيل الركن اليهاني.

٢٥ - «تقبيل الركنين الشاميين، والمقام، واستلامهما».

٥٣- «التمسح بحيطان الكعبة والمقام».

٥٤ - التبرك بـ «العروة الوثقى: وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى».

٥٥- «مسهار في وسط البيت سموه سرة الدنيا، يكشف أحدهم عن سرته ويتبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا».



٥٦ - قصد الطواف تحت المطر؛ بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنه.

٥٧ - التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

٥٨ - «ترك الطواف بالثوب القذر».

9 - إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله: اللهم إني أسألك رزقا واسعا، وعلم نافعا، وشفاء من كل داء ..

٦٠ - اغتسال البعض من زمزم.

71- «اهتهامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة».

77 – ما ذكر في بعض كتب الفقه: أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرفع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت!





# بدع السعي بين الصفا والمروة

٦٣ - الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة؛ بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة!

78 - «الصعود على الصفاحتي يلصق بالجدار».

70-الدعاء في هبوطه من الصفا: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن برحتك يا أرحم الراحمين.

٦٦ - القول في السعي: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم؛ إنك أنت الأعز الأكرم،
 اللهم اجعله حجا مبرورا، أو عمرة مبرورة، وذنبا مغفورا، الله أكبر ثلاثا ... إلخ (١).

٦٧ - السعي أربعة عشرة شوطا؛ بحيث يختم على الصفا.

٦٨ - «تكرار السعي في الحج أو العمرة».

٦٩ - «صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي».

·٧- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة؛ حتى تفوتهم صلاة الجماعة.

٧١-التزام دعاء معين إذا أتى منى؛ كالذي في «الإحياء»!: «اللهم هذه منى؛

<sup>(</sup>١) نعم قد صح منه موقوفا على ابن مسعود، وابن عمر: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم؛ كما تقدم.



فامنن علي بها مننت به على أوليائك، وأهل طاعتك». وإذا خرج منها: «اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط». إلخ ...





# بدع عرفت

٧٢- الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا؛ خشية الغلط في الهلال.

٧٣- «إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمني».

٧٤-الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله ... إلخ.

٥٧- «رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة».

٧٦- «الرحيل من منى إلى عرفة ليلا».

٧٧- «إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة».

٧٨-الاغتسال ليوم عرفة.

٧٩ - قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

 $\bullet$  ۸- «قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة».

٨١- «التهليل على عرفات مئة مرة، ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة، ثم الصلاة عليه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في آخرها: وعلينا معهم مئة مرة».

٨٢-السكوت على عرفات، وترك الدعاء.



٨٣- «الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات».

٨٤- «دخول القبة التي على جبل الرحمة، ويسمونها: قبة آدم، والصلاة فيها، والطواف بها؛ كطوافهم بالبيت».

٨٥- «اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان، ويعانق المشاة».

٨٦-خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة؛ كما في الجمعة.

٨٧-صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.

٨٨-الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهى الخطيب من خطبته.

٨٩ - قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

• ٩ - التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.

٩١- تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة؛ كدعاء الخضر عَلَيْهِ الذي أورده في «الإحياء»(١)! وأوله: «يا من لا يشغله شأن عن شأن، ولا سمع عن سمع ...». وغيره من الأدعية، وبعضها يبلغ خمس صفحات من قياس كتابنا هذا!

<sup>(</sup>١) وقد تكلم أهل العلم كلاما شديدا في الغزالي وإحيائه، وحذروا مما فيه من ضلالات ومكذوبات. (م)



٩٢ - إفاضة البعض قبل غروب الشمس.

٩٣ – ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة!

9.5 – «التعريف الذي يفعله بعض الناس؛ من قصد الاجتهاع عشية يوم عرفة في الجوامع، أو في مكان خارج البلد، فيدعون، ويذكرون، مع رفع الصوت الشديد، والخطب والأشعار، ويتشبهون بأهل عرفة».





# بدع المزدلفت

٩٥ - الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.

٩٦ - الاغتسال للمبيت بمز دلفة.

٩٧ - استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيا؛ توقيرا للحرم.

٩٨- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة نسألك حوائج مؤتنفة .. إلخ ما في «الإحياء».

٩٩-ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى.

١٠٠ – صلاة سنة المغرب بين الصلاتين، أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين؛ كما يقول الغزالي!!

١٠١- زيادة الوقيد ليلة النحر، وبالمشعر الحرام.

١٠٢ - إحياء هذه الليلة.

١٠٣ - الوقوف بالمزدلفة بدون بيات.

١٠٤ - التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام،
 والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية



والسلام، وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام(١١).

١٠٥ - قول الباجوري<sup>(۲)</sup>: ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة،
 وهي سبع، والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسِّر.



(۱) هذا الدعاء مع كونه محدثا؛ ففيه ما يخالف السنة، وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت.... وإنها يتوسل إليه تعالى بأسهائه وصفاته، وقد نص الحنفية على كراهية القول: اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام ... إلخ كها في «حاشية ابن عابدين» وغيرها، وانظر كتابنا «التوسل: أنواعه وأحكامه».

<sup>(</sup>٢) الصوفي الأشعري!! (م)



# بدع الرمي

- ١٠٦- الغسل لرمي الجمار.
- ١٠٧ غسل الحصيات قبل الرمي.
- ١٠٨ التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير.
- ١٠٩ الزيادة على التكبير قولهم: رغما للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبرورا، وسعيي مشكورا، وذنبي مغفورا، اللهم إيهانا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك.
- ١١- قول بعض المتأخرين: ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله، والله أكبر، وصدق الله وعده ... إلى قوله ﴿ وَلَوْكَرِهَ ٱلۡكَفِرُونَ ۞ ﴾ [التوبة].
- 111 التزام كيفيات معينة للرمي؛ كقول بعضهم: يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام؛ كأنه عاقد سبعين، فيرميها، وقال آخر: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه؛ كأنه عاقد عشرة.
  - ١١٢ تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا.
    - ١١٣ رمي الجمرات بالنعال وغيرها.





# بدع الذبح والحلق

118-الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه؛ بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته، ولا يستفيد منها إلا القليل(١).

١١٥ - ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.

١١٦ - البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق.

١١٧ - الاقتصار على حلق ربع الرأس.

١١٨ - قول الغزالي في «الإحياء»!: «والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق».

١١٩ - «الدعاء عند الحلق بقوله: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك؛ فتقبل مني ...» إلخ.

١٢٠ - الطواف بالمساجد التي عند الجمرات.

١٢١ - استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.

١٢٢ - ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة.



<sup>(</sup>١) وهذا من أخبث البدع؛ لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي! مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها: إنها هم الحجاج أنفسهم؛ لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم؛ كها هو مبين في (الأصل) (ص ٨٧ - ٨٨).



# بدع متنوعت

١٢٣ - الاحتفال بكسوة الكعبة.

١٢٤ - كسوة مقام إبراهيم.

١٢٥ - ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات.

177-كتابة الحجاج أسهاءهم على عمد وحيطان الكعبة، وتوصيتهم بعضهم بعضهم بعضًا.

١٢٧ - استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم.

١٢٨ - مناداتهم لمن حج بـ (الحاج).

١٢٩ - الخروج من مكة لعمرة تطوع.

١٣٠ - الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري.

۱۳۱-تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير)، ونقشه بالصور، وكتب اسم الحاج، وتاريخ حجه عليه.





# بدع الزيارة في المدينة المنورة

هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم، والمسجد الأقصى –أعاده الله إلى المسلمين قريبا– لما ورد في ذلك من الفضل والأجر، وكان الناس عادة يزورونها قبل الحج أو بعده، وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم: رأيت من تمام الفائدة أن أسر د ما وقفتُ عليه منها؛ تبليغا، وتحذيرا فأقول:

١٣٢ - قصد قبره صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسفر (١).

١٣٣ - إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي صَلَّالَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وتحميلهم سلامهم إليه.

<sup>(</sup>١) والسنة قصد المسجد؛ لقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ... ». الحديث، فإذا وصل إليه، وصلى التحية: زار قبره صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويجب أن يعلم أن شد الرحل لزيارة قبره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ وغيره شيء، والزيارة بدون شد الرحل شيء آخر؛ خلافا لما شاع عند المتأخرين، وفيهم بعض الدكاترة من الخلط بينها، ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى خصوصا، والسلفيين عموما: أنهم ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو إفك مبين. وراجع التفصيل إن شئت في ردنا على الدكتور البوطي!! الذي نشر تباعًا في مقالات متسلسلة في مجلة «التمدن الإسلامية».

ثم صدرت في رسالة خاصة بعنوان: «دفاع عن الحديث النبوي ...».



١٣٤ - الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.

١٣٥ - القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك؛ فاجعله لى وقاية من النار، وأمانا من العذاب وسوء الحساب.

١٣٦ - القول عند دخول المدينة: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقِ وَٱجْعَل لِي مِن لَّدُنكَ سُلُطَنَا نَصِميرًا ۞ ﴾ وَالْجَعَل لِي مِن لَّدُنكَ سُلُطَنَا نَصِميرًا ۞ ﴾ [الإسراء].

١٣٧ - إبقاء القبر النبوي في مسجده [صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ](١).

١٣٨ - زيارة قبره صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الصلاة في مسجده.

١٣٩ - استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع، واضعًا يمينه على يساره؛ كما يفعل في الصلاة، قريبا منه أو بعيدا، عند دخول المسجد أو الخروج منه.

• ١٤ - قصد استقبال القرر أثناء الدعاء.

١٤١ - قصد القبر للدعاء عنده؛ رجاء الإجابة.

١٤٢ - التوسل به صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الله في الدعاء.

١٤٣ - طلب الشفاعة وغيرها منه (٢).

(۱) راجع «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للوقوف على كلام الشيخ بشيء من التفصيل في هذا. (م)

<sup>(</sup>٢) وهذا شرك أكبر، والعياذ بالله تعالى، قال تعالى: ﴿ أَمِر ٱتَّخَذُواْ مِن دُورِبِ ٱللَّهِ شُفَعَآ ۚ قُلۡ أَوَلَوْ



182-قول ابن الحاج في «المدخل» (١/ ٢٥٩) أن من الأدب: «أن لا يذكر حوائجَه، ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه»!!

٥٤٥ - قوله أيضا (١/ ٢٦٤): «لا فرق بين موته عَلَيْدِالسَّلَامُ، وحياته في مشاهدته لأمته، ومعرفته بأحوالهم، ونياتهم، وتحسراتهم، وخواطرهم»!!

127 - وضعهم اليد تبركا على شباك حجر قبره صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحلف بعضهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباكه، وقلت: الشفاعة يا رسول الله!!

١٤٧ - «وتقبيل القبر، أو استلامه، أو ما يجاور القبر؛ من عود، ونحوه».

١٤٨ - التزام صورة خاصة في زيارته صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزيارة صاحبيه، والتقيد بسلام ودعاء خاص؛ مثل قول الغزالي: «يقف عند وجهه صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر ... ويقول: السلام عليك يا رسول الله ...»



فذكر سلاما طويلا، ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول، قريبا من ثلاث صفحات (١).

١٤٩ - «قصد الصلاة تجاه قره».

• ١٥ - «الجلوس عند القبر، وحوله؛ للتلاوة، والذكر».

١٥١ - قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة (٢).

١٥٢ - قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه.

١٥٣ - رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله.

١٥٤ - تبركهم بها يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي!

٥ ٥ ١ - تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.

١٥٦ - قطعهم من شعورهم، ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية.

(١) والمشروع هو: السلام عليك يا رسول الله ورحمةُ الله وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر. كما كان ابن عمر يفعل، فإن زاد شيئا يسيرا مما يلهمه ولا يلتزمه؛ فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى.

(٢) وهذا مع كونه بدعة، وغلوا في الدين، ومخالفا لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُوا عَلَيَّ حَيْثُما كُنتُم، فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبْلُغُنِي». فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة، وفضائل غزيرة، ألا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام؛ فإنهم يتركونها، ويبادرون إلى هذه البدعة. فرحم الله من قال: ما أُحدِثت بدعة إلا وأُمِيتت سنة.



١٥٧ - مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر(١).

١٥٨-التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم، وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره.

١٥٩ - التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعا؛ حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة؛ لتكتب لهم براءة من النفاق، وبراءة من النار<sup>(٢)</sup>.

١٦٠ - قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مسجد قباء.

171 - تلقين من يعرفون بـ «المزوِّرين» جماعات الحجاج بعضَ الأذكار والأوراد عند الحجرة، أو بعيدا عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها.

١٦٢ - زيارة البقيع كل يوم، والصلاة في مسجد فاطمة رَضَاليَّكُ عَنْهَا.

١٦٣ - تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.

١٦٤ - ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء.

<sup>(</sup>١) ولا فائدة مطلقا من هاتين النخلتين، وإنها وضعتا للزينة، ولفتنة الناس، وقد أزيلتا أخيرا، والحمد لله.

<sup>(</sup>٢) والحديث الوارد في ذلك ضعيف، لا تقوم به حجة.



١٦٥ - التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم.

١٦٦ - الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع.





#### بدع بيت المقدس

١٦٧ - قصد زيارة بيت المقدس مع الحج، وقولهم: قدس الله حجتك.

١٦٨ - الطواف بقبة الصخرة؛ تَشَبُّهًا بالطواف بالكعبة.

179-تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم؛ كالتمسح بها، وتقبيلها، وسوق الغنم إليها لذبحها هناك، والتعريف بها عشية عرفة، والبناء عليها، وغير ذلك.

• ١٧ - زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأثر عمامته، ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

١٧١ - زيارتهم المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۱۷۲ – زعمهم أن هناك الصراط والميزان، وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد.

١٧٣ - تعظيم السلسلة أو موضعها.

١٧٤ - الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (١).

١٧٥-الاجتهاع في موسم الحج؛ لإنشاد الغناء، والضرب بالدف في المسجد الأقصى.

<sup>(</sup>١) وكذا شد الرحل لزيارته. (م)



**a** 

وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والزيارة، أسأله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يجعل ذلك عونا للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المرسلين، والاهتداء بهديه.

و «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ».

a



# والمران

o	بِبْـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Υ	نصائح بين يدي الحج
1	لا حرج لا حرجلا
17	بين يدي الإحرام
١٤	الإحرام ونيته
10	المواقيت
١٧	أمره صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتمتع
١٨	الاشتراط
19	الصلاة بوادي العقيق
۲	التلبية ورفع الصوت ها
	الاغتسال لدخول مكة
	طواف القدوم
	التزام ما بين الركن والباب
	السعي بين الصفا والمروة
٣٥	الإهلال بالحج يوم التروية
	الانطلاق إلى عرفة
٣٨	الوقوف في عرفة
	الإفاضة من عرفات
٤١	صلاة الفجر في المزدلفة
٤٢	الرمىالله مى الله الله الله الله الله الله الله الل



٤٤	الذبح والنحر
٤٨	طواف الإفاضة
٤٩	البيات في منى
۰۲	طواف الوداع
٥٤	بدع الحج والعمرة والزيارة
٥٧	بدع ما قبل الإحرام
٦٠	بدع الإحرام والتلبية وغيرها
٠١	بدع الطواف
٦٤	بدع السعي بين الصفا والمروة
٦٦	بدع عرفة
٦٩	بدع المزدلفة
٧١	بدع الرمي
٧٢	بدع الذبح والحلق
٧٣	بدع متنوعة
٧٤	بدع الزيارة في المدينة المنورة
۸٠	بدع بنت المقدس

